

13954 - لا يشترط أن يكون الجورب من الجلد

السؤال

ما طبيعة الجوارب التي يُمسح عليها ؟ هل يجوز المسح على أية جوارب ، أم يجب أن تكون من الجلد ؟ أرجو أن تجيب على ضوء الكتاب والسنة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

رواه الترمذي (92) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " برقم (86) .

قال " صاحب القاموس " : الجورب : لفافة الرَّجْلِ .

قال أبو بكر بن العربي : والجورب هو غِشَاءٌ للقدم من الصوف يُتَّخَذُ لِلتَّدْفِئَةِ .

وَعَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

" المصنف " لابن أبي شيبة (1 / 173) .

قال ابن حزم : وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا لَيْسَ فِي الرَّجْلَيْنِ - مِمَّا يَحِلُّ لِبَاسُهُ مِمَّا يَبْلُغُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سُنَّةٌ ، سَوَاءً كَانَا خُفَّيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَلَفَاءٍ أَوْ جُورَبَيْنِ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرِ - كَانَ عَلَيْهِمَا جِلْدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ - أَوْ جُرْمُوقَيْنِ أَوْ خُفَّيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ أَوْ جُورَبَيْنِ عَلَى جُورَبَيْنِ " الْمُحَلَّى " (1 / 321) .

وخالف في جواز المسح على الخفين بعض أهل العلم ، والصحيح الذي تدل عليه الأدلة جواز ذلك كما سبق.

والله أعلم .

ويراجع جواب سؤال رقم (8186) و (9640) .